

المدونة الكبرى

عدما أكون له أن يتبع الغرماء الذين أخذوا دينهم من الورثة في قول مالك قال قال مالك ليس له أن يتبع الغرماء ولكن يتبع الورثة إذا كان الذي بقى من تركة الميت في يد الورثة كفاً لدينه وإن كان دينه أكثر مما بقى في يد الورثة رجع على الغرماء بما يصير له عندهم أن لو كان حاضراً فحاصهم وتفسير ذلك أن يكون على الميت دين ثلاثمائة دينار لثلاثة رجال وتركه الميت مائتان وخمسون ديناراً فقصى الورثة غريمين مائتين ولم يعلم بالآخر وبقيت في يد الورثة خمسون فهو يحاص الغرماء بجميع دينه فيصير لكل واحد من الغرماء ثلاثة وثمانون وثلثاً فالحمسون التي في يد الورثة هي للغريم الذي أحيا دينه يتبع الورثة بها ويتبع اللذين اقتضيا مائة مائة يتبع كل واحد بسبعة عشر إلا ثلثاً فذلك ثلاثة وثلثون وثلث فيصير له ثلاثة وثمانون وثلثاً بالخمسين التي في يد الورثة ويصير لكل واحد من الغرماء ثلاثة وثمانون وثلثاً لأنه رجع على كل واحد بسبعة عشر إلا ثلثاً قلت فإن لم يترك إلا مقدار الدين الذي أخذته الغرماء من تركة الميت الذي دفعه إليهم الورثة قال قال مالك يرجع على الغرماء فيحاصهم بمقدار دينه قلت ولا يرجع على الورثة بشيء من ذلك أن أصاب الغرماء عدماً قال إذا قضت الورثة الغرماء دينهم وهم لا يعلمون بدين هذا الرجل الذي طرأ عليهم فليس عليهم شيء وإن كانوا يعلمون بدينه فإن أصاب الغرماء عدماً لا مال عندهم كان له أن يرجع على الورثة بحصته من الدين ويتبع الورثة الغرماء الأولين بمقدار ما غرموا لهذا الغريم الذي طرأ قلت وهذا قول مالك قال هذا رأيي لأنهم أتلفوا حقه وهم يعلمون بذلك في الورثة يتبعون تركة الميت فيستهلكونها ثم يأتي الغرماء قلت أرأيت أن باع الورثة تركة الميت فأكلوها واستهلكوها ثم قدم قوم فأقاموا البينة على دين لهم على الميت قال قال مالك أن كان الرجل الميت معروفاً بالدين فبادر الورثة الغرماء فأخذوا ماله فباعوه واقتسموه وأكلوه كان للغرماء أن يأخذوا مال الميت حيثما وجدوه ولا يجوز بيع الورثة واتباع الذين اشتروا الورثة